

102794 - حكم جلوس العروسين على المنصة بين النساء

السؤال

ما حكم أن يزف الرجل مع عروسه في قاعة فيها نساء من غير المحارم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

منصة العروس - وهو المكان الذي تُرفع عليه لتظهر أمام النساء - من العادات العربية القديمة ، تجتمع فيه النساء حولها للغناء والفرح ، لتزف العروس بعدها إلى زوجها ، حيث السعادة والسكينة المقصودة من الزواج .
غير أن الحال قد تبدل في هذه الأزمان ، فأحدث الناس في عاداتهم ما صير الحلال حراماً والمعروف منكراً ، فاختلطت بهذه العادة أشياء من المنكرات والمحرمات : من رقص ماجن ، وأصوات المعازف ، واختلاط الرجال بالنساء وغيرها ، ومن هذه المنكرات : جلوس الزوج مع عروسه على المنصة ، لتغني لهما النساء وهن في زينتهن وحليهن .
ووجه النكارة فيه أنه يودي بالرجل إلى الوقوع في النظر المحرم إلى النساء الأجنيات ، وقد أخذن زينة الاحتفال ، وتبرجن ليوم الفرع ، وغالبا ما يتساهلن في إظهار ذلك للعروسين على المنصة ، ويشرعن في الغناء ، وأحيانا في الرقص بين أيديهما ، والواجب على النساء ستر وجوههن عن الأجانب ، وخفض أصواتهن في حضرتهم ، فهل يمثل ذلك من يتساهل في وجوده عند جلوس العروسين على المنصة ؟!

ونقل لك هنا - أختنا الفاضلة - مجموعة من فتاوى أهل العلم في هذه المسألة :

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (19/120) :

" ظهور الزوج على المنصة بجوار زوجته أمام النساء الأجنيات عنه اللاتي حضرن حفلة الزواج ، وهو يشاهدن وهن يشاهدنه ، وكل متجمل أتم تجميل وفي أتم زينة - لا يجوز ، بل هو منكر يجب إنكاره والقضاء عليه من ولي الأمر الخاص للزوجين ، وأولياء أمور النساء اللاتي حضرن حفل الزواج ، فكل يأخذ على يد من جعله الله تحت ولايته ، ويجب إنكاره من ولي الأمر العام ، من حكام وعلماء وهيئات الأمر بالمعروف ، كل بحسب حاله من نفوذ أو إرشاد ، وكذلك استعمال الطبول وسائر المحرمات الى ترتكب في مثل هذا الحفل . نسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما فيه رضاه ، وأن يجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وأن يلهم الجميع رشده " انتهى .

وفيها أيضا (19/103) :

" السؤال : تعلمون أن الأعراس هذه الأيام بها نوع من عدم الحكمة والمغالاة في الأكل ، فهل يجوز أن أذهب إليها مع علم مسبق أنه سوف يكون هناك إسراف ؟

وهل يجوز أن أسمح لزوجتي أن تذهب إلى العرس ؟

علما أن العريس وبعض أهله الرجال وقت " الزفة " - على حد قولهم - يدخلون عند النساء . فما الحكم أثابكم الله وجزاكم خيرا ؟

فأجابت :

إذا كانت أحوال العرس كما ذكرت من المغالاة في الوليمة ، ومن اختلاط الرجال الأجانب بالنساء عند ما يسمى بـ " الزفة " ، فلا تذهب إلى هذا العرس ، ولا تسمح لزوجتك بالذهاب إليه ، إلا إذا كان لديك من القوة والوجاهة ما تستطيع أن تغير به المنكر ، وترشد من حضر إلى الحق والصواب ، فيجوز لك الحضور ، بل يجب عليك ، إقامةً للحق والقضاء على المنكر ، وكذلك الحال بالنسبة لزوجتك ، والله الهادي إلى سواء السبيل " انتهى .

وفي فتاوى الشيخ ابن باز (4/244) :

" ومن الأمور المنكرة التي استحدثها الناس في هذا الزمان وضع منصة للعروس بين النساء ، يجلس إليها زوجها بحضرة النساء السافرات المتبرجات ، وربما حضر معه غيره من أقاربه أو أقاربها من الرجال ، ولا يخفى على ذوي الفطر السليمة والغيرة الدينية ما في هذا العمل من الفساد الكبير ، وتمكن الرجال الأجانب من مشاهدة النساء الفاتنات المتبرجات ، وما يترتب على ذلك من العواقب الوخيمة ، فالواجب منع ذلك والقضاء عليه ، حسماً لأسباب الفتنة ، وصيانة للمجتمعات النسائية مما يخالف الشرع المطهر ، وإني أنصح جميع إخواني المسلمين في هذه البلاد وغيرها بأن يتقوا الله ويلتزموا شرعه في كل شيء ، وأن يحذروا كل ما حرم الله عليهم ، وأن يبتعدوا عن أسباب الشر والفساد في الأعراس وغيرها ، التماساً لرضى الله سبحانه وتعالى ، وتجنباً لأسباب سخطه وعقابه " انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "فتاوى نور على الدرب" (النكاح/س رقم/415) السؤال الآتي :

ما حكم ما يسمى بالتشريع للفتاة أثناء الحفل بين النساء ، نرجو منكم إجابة جزاكم الله خيراً ؟

فأجاب رحمه الله :

" تشريع المرأة ليلة الزواج إذا كان على الوجه الذي لا يتضمن محظوراً فلا بأس به ، مثل أن يؤتى بالمرأة المتزوجة وعليها ثياب لا تخالف الشرع ، وتجلس على منصة حتى يراها النساء ، وليس في النساء خليطاً من الرجال ، وليس مع المرأة زوجها ، فإن هذا لا بأس به ؛ لأن الأصل في غير العبادات الحل إلا ما قام الدليل على تحريمه ، أما لو كانت المرأة هذه تأتي إلى النساء ومعها زوجها ، أو يكون في محفل النساء رجال ، فإن ذلك لا يجوز ؛ لأن هذا يتضمن محظوراً شرعياً ، ثم إنه من المؤسف أنه في بعض الأحيان أو من عادات بعض الناس أن يحضر الزوج مع الزوجة في هذه المحفل ، وربما يُقبلها أمام النساء ، وربما يلقيها الحلوى وما أشبه ذلك ، ولا شك أن هذا سخافةً عقلاً ومحظوراً شرعاً : أما السخافة العقلية فلأنه كيف يليق بالإنسان عند أول ملاقة زوجته أن يلقىها أمام نساء يقبلها أو يلقيها الحلوى أو ما أشبه ذلك ، وهل هذا إلا سببٌ مثيرٌ لشهوة النساء ، لا شك في هذا .

وأما شرعاً فلأن الغالب أن النساء المحتفلات يكن كاشفات الوجوه ، بارزات أمام هذا الرجل ، وفي ليلة العرس ونشوة العرس يكن متجملات متطيبات ، فيحصل بهن الفتنة ، وربما يكون في ذلك ضرر على الزوجة نفسها ، فإن الزوج ربما يرى

في هؤلاء المحتفلات من هي أجمل من زوجته وأبهى من زوجته ، فيتعلق قلبه بما رأى ، و(يقل قدر) زوجته عنده ، وحينئذ تكون نكبة عليه وعلى الزوجة وعلى أهلها .

فالحذر الحذر من هذه العادة السيئة ، يكفي إذا أرادوا أن تبرز المرأة وحدها أمام النساء كما جرت به العادة من قديم الزمان في بعض الجهات " انتهى .

ويقول أيضا في "اللقاء الشهري" (لقاء رقم/85، ص/8) :

" ومن المنكر : أن يأتي الزوج في محفل النساء ويكون قد أعد له ماسة ، وإن شئت فقل : منصة ، ويجلس هو والزوجة أمام النساء ، حتى قيل : إن بعض السفهاء يقبل زوجته أمام النساء !! نعوذ بالله ! ألا يثير الشهوة هذا ؟! بلى والله ، مهما كانت المرأة في التقوى وتشاهد شاباً وشابة يقبل أحدهما الآخر إلا وستثور شهوتها ، وربما يأتي بتفاحة أو بخلوى ويلقهما الزوجة أمام النساء ، كل هذا من الفتن ، وهذا حرام بلا شك ، وأقبح من ذلك أن بعض الناس يأتي بفيديو ويصور هذا المشهد ، كل هذا حدثت أخيراً " انتهى .

وقد سبق في موقعنا نقل بعض الفتاوى في هذه المسألة ، فانظري الأرقام الآتية : (46979) ، (98933) والله أعلم .